

مستجدات من العالم العربي

تموز (يوليو) ٢٠٠٧

▲ سوريا

اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٨ للعام ٢٠٠٧

أصدرت وزارة التجارة والصناعة في ١٢ نيسان (أبريل) ٢٠٠٧ اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٨ للعام ٢٠٠٧ الذي ينظم إجراءات تسجيل العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية كما ينظم عمل وكلاء تسجيل حقوق الملكية التجارية والصناعية. وقد دخلت اللائحة التنفيذية حيز التنفيذ عند صدورها.

وتشير المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٨ للعام ٢٠٠٧ بأن طلب تسجيل العلامة التجارية يجب أن يرفق بالوثائق والمستندات التالية:

١. عشر صور عن العلامة المطلوب تسجيلها.

٢. النسخة الأصلية للوكلة، أو صورة طبق الأصل عنها في حال وجود وكيل، مع ترجمة معتمدة لها باللغة العربية عند تقديم الوكالة بلغة أجنبية.

٣. المستند الدال على حق الأولوية إذا رغب صاحب الطلب الاستفادة منه.

٤. صورة عن شهادة تسجيل العلامة في البلدان الأجنبية إن وجدت و مترجمة للغة العربية.

تودع الوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل.

كما يتوجب استناداً إلى المادة السادسة من اللائحة التنفيذية أن يشمل طلب التسجيل بياناً - حول ما إذا كانت العلامة المطلوب تسجيلها مستعملة من قبل صاحب الطلب، أو لديه النبي في استعمالها خلال مدة ثلاثة سنوات من تاريخ التسجيل.

والجدير بالذكر أنه عملاً بالمادة ١٥٥ من القانون الرقم ٨ للعام ٢٠٠٧ والقرار رقم ٧٢٦ الصادر عن وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ ١٥ نيسان (أبريل) ٢٠٠٧ فقد تمت زيادة جميع رسوم ايداع و تسجيل و نشر العلامات الفارقة والمعاملات الخاصة بها اكثراً من ٣٠٠٪.

دليل العدد

▲ سوريا

- اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٨ للعام ٢٠٠٧ ١

- #### ▲ المملكة العربية السعودية
- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ٢٠٠
 - نظام التعاملات الإلكترونية ٣

▲ البحرين

- الإنسباب إلى اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوأيم الصناعية ٣

▲ أخبار إقليمية

- نتائج جديدة لمعدلات القرصنة في الشرق الأوسط ٣
- الدول العربية المنتسبة إلى معاهدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) لسنة ٢٠٠٦ ٤

▲ المملكة العربية السعودية

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

تتجه المملكة العربية السعودية نحو تطوير البنية التشريعية والقانونية بما ينسجم مع المتطلبات والمعايير الدولية في إطار تعزيز مكانة المملكة كمركز مالي عالمي مهم في المنطقة يسهم في جذب المزيد من الاستثمارات ورؤوس الأموال. وفي هذا السياق، وافق مجلس الوزراء في ٢٦ آذار (مارس) ٢٠٠٧ على قانون رقم ٧٩ لكافحة جرائم المعلوماتية. فيما يلي بعض أحكام هذا القانون:

١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية التالية:

▲ التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية.

▲ الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني.

▲ الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني لتهديد شخص أو ابتزازه.

٢. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستولي لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو اتحال صفة غير صحيحة.

٣. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال و بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية التالية:

▲ الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني لإلغاء بيانات خاصة أو حذفها أو تدميرها أو تسريبها أو إتلافها أو تغييرها أو إعادة نشرها.

▲ إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح البرامج أو البيانات الموجودة أو المستخدمة فيها.

٤. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية التالية:

▲ تصميم موقع إلكتروني من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية.

▲ إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية لأحد أجهزة الحاسوب الآلي أو نشره لغرض الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو ترويجها أو طرق تعاطيها أو تسهيل التعامل بها.

٥. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية التالية:

▲ إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب الآلي أو نشره لتسهيل الإتصال بقيادات تلك المنظمات أو أيٍّ من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع المتفجرات أو أية أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

▲ الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي مباشر أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسوب الآلي للحصول على بيانات تمس بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.

٦. لا يخل تطبيق هذا النظام بالاحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة و خاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والإتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

يعمل بنظام مكافحة جرائم المعلوماتية بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (١٣ نيسان /أبريل ٢٠٠٧).

نظام التعاملات الالكترونية

أصدر مجلس الوزراء نظام التعاملات الالكترونية بالقرار رقم ٨٠ تاريخ ٢٦ آذار (مارس) ٢٠٠٧ و المتضمن ضبط التعاملات والتوقيعات الالكترونية و تنظيمها و توفير إطار قانوني لها. ▲

البحرين ▲

الإنتساب إلى اتفاقية بروكسيل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوافع الصناعية

رحب المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بانتساب البحرين إلى اتفاقية بروكسيل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوافع الصناعية. وقد دخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ في المملكة في ١ أيار (مايو) ٢٠٠٧. وبحسب اتفاقية بروكسيل على جميع الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التوزيع غير القانوني من أو إلى أراضيها لأي من برامج البث الفضائي.

وفي هذا السياق، أصدرت إدارة المطبوعات والنشر بوزارة الأعلام تعليمات تركيب أجهزة استقبال قنوات التلفزيون الفضائية، ينص على أن الإدارة لاحظت استيراد وتركيب أنواع من الأجهزة التي تقوم هذه محلات ببرمجتها لتتمكن من فك شفرات القنوات التلفزيونية الفضائية، ما يعتبر مخالفة صريحة لقانون حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الأمر الذي يعرض مثل هذه محلات للمساءلة القانونية. كما أفادت إدارة المطبوعات بأنها بدأت بتنفيذ خطة لضبط مثل هذه المحلات وإحالتها إلى القضاء. و دعت الإدارة جميع محلات المعنية إلى الالتزام بما نص عليه القانون، وإلى تجنب ارتكاب مثل هذه المخالفات التي قد تعرضها للمساءلة القانونية. ▲

أخبار إقليمية ▲

نتائج جديدة لمعدلات القرصنة في الشرق الأوسط

أعلن اتحاد منتجي برامج المعلوماتية التجارية الذي يمثل تجمع كبريات شركات تطوير البرامج المعلوماتية في العالم عن ارتفاع مستوى القرصنة في البرامج المعلوماتية في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا خلال العام الماضي. فقد ارتفع معدل القرصنة في هذه المنطقة ثلاثة نقاط عن العام الماضي ليصل إلى ٦٠٪ في حين بقي مستوى القرصنة العالمي ثابتاً عند ٣٥٪.

و جاءت هذه النتائج ضمن الدراسة السنوية التي تجريها مؤسسة "آي.دي.سي" (IDC) للأبحاث بالنيابة عن اتحاد منتجي برامج المعلوماتية التجارية لتحديد مدى تأثير القرصنة على الصعيد العالمي وتقديم نتائج اجراءات الحد من القرصنة.

و يعود ارتفاع معدل القرصنة في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا بشكل أساسي إلى تعدى نسب القرصنة في ٢٢ دولة من هذه المنطقة النسبة السنوية السابقة (٥٧٪). فقد شهد قطاع البرامج المعلوماتية في هذه البلدان نمواً نتج عنه تزايد الطلب على البرمجيات مما أدى إلى ارتفاع معدل القرصنة في المنطقة.

وبحسب هذه الدراسة السنوية فقد حققت الإمارات العربية المتحدة أدنى معدل للقرصنة مقارنة مع باقي الدول العربية حيث بلغ ٣٥٪. وأظهرت كل من مصر والأردن والكويت والمغرب و قطر و تونس انخفاضاً ملحوظاً في مستويات القرصنة، في حين بقي المستوى على حاله في المملكة العربية السعودية و لبنان و البحرين و دول الشرق الأوسط الأخرى.

الدول العربية المنتسبة إلى معاهدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) لسنة ٢٠٠٦